بلغة السالك لأقرب المسالك

و الغرة حيث بلغ كل منهما الثلث أو كان كل منهما أقل من الثلث و لكن وجب مع دية و كذا موضحة و منقلة مع دية قوله سيذكر محترزه أي في قوله كعمد قوله فلا تحمل العاقلة ما اعترف أي و الموضوع أنه خطأ قوله على الراجح مقابله أقوال قيل على عاقلته بقسامة و سواء مات المقتول في الحال أم لا و قيل تبطل الدية مطلقا و قيل عن العاقلة بشرط أن لا يتهم المقر في إغناء ورثة المقتول و قيل عليهم بشرط أن يكون عدلا و قيل يفض عليه و عليهم فما نابه يلزم و يسقط ما عليهم كذا قوله على الجاني أي الذكر البالغ العاقل الملدء كما يأتي للمصنف و أما المرأة و الصبي و المجنون و المعدم فلا يعقلون عن أنفسهم و لا عن غيرهم كما في بن خلافا لما في عب من أنهم يعقلون عن أنفسهم و لا يعقلون عن غيرهم قوله شرط في التنجيم فيه نظر إذ هذا الشرط في حمل العاقلة لا في التنجيم قوله على مجوسیة أی و تقد أن المجوسیة علی النصف من المجوسی فدیتها ثلاثة و ثلاثون دینارا وثلث دينار قوله كأن أجافها أي و أمها فيلزم العاقلة أحد عشر دينارا و تسع دينار و هي ثلث ديتها قوله و الجاني أي و إن لم يبلغ ثلث دية المجني عليه قوله كأن تعددت الجائفة المناسب كأن تعددت الجنايات منه فيها بأن أذهب حواسها الخمس و صلبها و قوة جماعة و يديها و رجليها و شفريها لافإن في هذه ثلثمائة و ثلاثة و ثلاثين و ثلثا و أما بلوغ ثلث دية المسلم من تعدد جائفة المجوسية فبعيد و تكلف قوله و إن جنى مجوسى المناسب أو جنى و يكون تنويعا في المثال و هو مثال لبلوغها ثلث دية الجاني دون المجنى عليه قوله كعمد هذا شامل للمثلثة